

- ٤- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.
- ٥- تحديد الرسوم النقابية على الصيادلة أعضاء النقابة وتحديد النسبة المقررة من هذه الرسوم لصالح موازنة النقابة.
- ٦- سحب الثقة من النقيب أو مجلس النقابة أو أحد أعضائه وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر.
- ٧- حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.
- ٨- إقرار النظام الداخلي والمالي ونظام العاملين والأنظمة المتعلقة بصناديق التعاون والإسعاف وإسكان الصيادلة والطوارئ والمعونات الاجتماعية والأنظمة المركزية الأخرى المقترحة من مجلس النقابة ومجالس الفروع ولا تعتبر هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من وزارة الصحة. ويتم التصديق على هذه الأنظمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداعها ديوان الوزارة وإلا عدّت نافذة حكماً.
- ٩- إقرار اقتراحات مجلس النقابة بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعها إلى الجهات المختصة.
- ١٠- إقرار إحداث فروع للنقابة أو دمجها حسب أحكام هذا القانون.
- ١١- النظر في كل ما يتعلق بشؤون المهنة.
- ١٢- إقرار كل ما يتعلق بتحقيق أهداف النقابة.
- ب- يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام ويتابع تنفيذها من خلال مجلس النقابة ومجالس الفروع.
- المادة 30**
- أ- يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب في الحالات التالية:
- ١- في دورة انتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المنتدبين وذلك لانتخاب مجلس نقابة جديد.
 - ٢- في دورة عادية خلال ستين يوماً من انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وإقرار الموازنة وإقرار التقرير السنوي وذلك بناءً على قرار مجلس النقابة.

3- في دورة استثنائية بناءً على قرار من مجلس النقابة أو بناءً على طلب خطى من ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل على أن يحدد في هذا الطلب أو القرار من هذه الدعوة.

ب- توجه الدعوة لحضور اجتماعات المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة وفروعها.

المادة 31- يرأس اجتماعات المؤتمر العام للنقيبة أو نائبه في حال غيابه فأمين السر فأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنًا.

المادة 32-

أ- لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثري المطلقة لأعضائه وإذا لم تتوفر يتحتم اجتماع المؤتمر للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين ويتم تحديد موعد الجلسة الثانية بالدعوة الأولى وتتخذ القرارات بأكثريّة أصوات الحاضرين وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ب- لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية التي تعقد بناءً على طلب ثلث أعضاء قانونية إلا بحضور أكثري ثالثي أعضاء المؤتمر فإذا لم تتوفر هذه الأكثريّة في هذا الاجتماع عدّ طلب الدعوة لاغياً.

ج- لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية والعادية والاستثنائية قانونية إلا بدعوة ممثل عن كل من المكتب المختص في القيادة القطرية ووزارة الصحة، شريطة أن لا يكونوا من المرشحين لمجلس النقابة في اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية، على أن يتم دعوتهما أصولاً قبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثة أيام على الأقل وإنما لم يحضر أحدهما أو كلاهما رغم تبلغهما الموعد عدّ الاجتماع قانونياً.

المادة 33- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين أعضاء مجلس النقابة وذلك بالاقتراع السري وبأكثريّة الحاضرين النسبية.

المادة 34- يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام وتنشر هذه القرارات بإعلانها في مقر النقابة بموجب محضر ينظمها أمين السر.

الفصل السادس: مجلس النقابة

المادة 35

أ- يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً من الصيادلة على أن يراعى فيه تمثيل قطاعي مهنة الصيادلة الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون بمعدل أربعة أعضاء على الأقل من كل قطاع.

ب- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة إلا نقل مدة مزاولته المهنة عن سبع سنوات.

ج- تستمر ولاية مجلس النقابة لمدة أربع سنوات.

د- يُعدّ أعضاء مجلس النقابة أعضاء طبيعيين في المؤتمر العام اللاحق حتى انتهاء مدة.

هـ- ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه نقيباً ونائباً له وأميناً للسر وخازاناً.

وـ- يجوز تفرغ النقيب وعضوين من مجلس النقابة على الأكثر ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب وتعويضات المترغبين.

المادة 36- لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس النقابة من حكم عليه في مجلس التأديب بالمنع من مزاولة المهنة أو من حكم عليه مدنياً أو جزائياً تعويضاً عن الأضرار التي أحقها بالغير نتيجة خطأ في مزاولة المهنة إلا بعد خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو الحكم.

المادة 37- يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب عمل مجلس النقابة وتوزيع الأعمال بين الأعضاء.

المادة 38- يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بشؤون مهنة الصيدلة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

2- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مستوىها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة أعضائها وحقوقهم المهنية والتعاون مع اتحادات الصيادلة العربية والأجنبية والمنظمات الصحية الدولية بما ينسجم وأهداف النقابة.

3- إدارة العمل في النقابة.

4- اقتراح النظام المالي والنظام الداخلي ونظام هيئة مخبر التحاليل الطبية في القطر ونظام الصندوق والتعاون والضمان والادخار والإسكان والإسعاف وغيرها من الأنظمة المركزية للنقابة وعرضها على المؤتمر العام لإقرارها.

- 5- إدارة استثمار أموال النقابة وممتلكاتها وتحصيل الرسوم المتوجبة لها.
- 6- تحريك حسابات الفروع وفاء للالتزامات المترتبة عليها تجاه النقابة وذلك بتقويض محدد من المؤتمر العام بالنسبة لفرع معين وفي حالات محددة.
- 7- طلب دعوة المؤتمر العام للانعقاد.
- 8- الإشراف على أعمال مجالس الفروع وهيئات مخابر التحليل الفرعية في المحافظات ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام.
- 9- وضع خطة عمل سنوية للنقابة ومتابعة تنفيذها.
- 10- توحيد المنهج المركسي والاجتهاد والتعامل بين فروع النقابة.
- 11- إعداد مشروع الموارنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.
- 12- تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي واقتراح نظام خاص بذلك.
- 13- تشكيل اللجان النقابية والمهنية العلمية التي يتطلبها تحقيق أهدافها، وتسمية ممثلي النقابة في اللجان التي تشارك فيها بموجب أحكام هذا القانون.
- 14- تنظيم العلاقات بين مجلس النقابة ومجالس الفروع والنظر بالخلافات التي تقع بين مجالس الفروع وإصدار القرارات بشأنها.
- 15- الاطلاع على قرارات الهيئات العامة للفروع ومجالتها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة.
- 16- وضع نظام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية للمؤسسات الصيدلانية العائد للقطاع الخاص بعد موافقة وزارة الصحة.
- 17- اقتراح بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعه إلى وزارة الصحة.
- 18- اقتراح تعرفة موحدة للأجور والأثمان التي يحق للضيادلة استيفاؤها لقاء تركيب وبيع الأدوية التي تحضر في الصيدليات والتي تباع مجزأة، ولا تكون هذه التعرفة نافذة إلا بعد تصديقها من وزارة الصحة.
- 19- اقتراح الحدود المقررة للأجور العلمية الصيدلانية والتشخيص المخبري ولا تكون هذه الحدود نافذة إلا بعد تصدقها من وزارة الصحة.

- 20- وضع نظام موحد لتقديم الخدمات الصيدلانية المختلفة للمؤسسات والهيئات والجمعيات في القطر العربي السوري وعرضه على المؤتمر العام لإقراره ولا يُعد هذا النظام نافذاً إلا بعد تصديقها من وزير الصحة.
- 21- تنظيم جدول سنوي كل عام بأسماء الصيادلة وفق أحكام المادة 12 من هذا القانون.
- 22- طلب دعوة الهيئة العامة لأي فرع من فروع النقابة للجتماع عند الضرورة.
- 23- الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام المجلس بموجب أحكام هذا القانون.
- 24- تقرير الاشتراك بالمؤتمرات الصيدلية التي تدعى إليها النقابة وتسمية من يمثلها فيها.
- 25- اقتراح إحداث فروع للنقابة أو دمجها.

المادة 39

- أ- لا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأكثري المطلقة لأعضائه.
- ب- تصدر القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة 40

- أ- يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات مجلسها وينفذ قراراته ويوقع العقود التي وافق عليها المجلس وله حق التقاضي باسم النقابة.
- ب- ينوب عن النقيب في حال غيابه نائبه وفي حال غياب النائب أمين السر ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه في حال غيابه.
- ج- على النقيب وأمين السر والخازن الإقامة في دمشق.

المادة 41

- أ- إذا شغر مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر يجتمع المجلس لانتخاب البديل.
- ب- إذا شغر مركز أكثر من أربعة أعضاء في مجلس النقابة لأي سبب كان، يدعى المؤتمر العام لانتخاب بديل عنهم ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الشغور.

الفصل السابع: فروع النقابة

المادة 42

- أ- يحدث بقرار من المؤتمر العام فرع للنقاية في كل محافظة لا يقل عدد الصيادلة المسجلين فيها عن ثلثين صيدلياً.
- ب- في حال عدم توافر العدد المطلوب لتشكيل فرع النقابة في أية محافظة ينصم هؤلاء الصيادلة إلى الفرع الموجود في محافظة مجاورة.
- ج- في حال وجود عدة محافظات متغيرة لا يشكل الصيادلة في كل منها العدد الكافي لإحداث فرع النقابة، يشكل من هؤلاء الصيادلة فرع يحدد مقره بقرار إحداثه.

الفصل الثامن: الهيئة العامة لفرع

المادة 43- الهيئة العامة لفرع هي السلطة العليا في الفرع و تتكون من مجموع الصيادلة المسجلين في الفرع، أما الفروع التي يزيد عدد أعضائها عن ثلاثة عضو فتتكون هيئة العامة من مجموع ممثلي الوحدات الانتخابية فيها وأعضاء مجلس الفرع السابق.

المادة 44- تتمتع الهيئة العامة لفرع بالصلاحيات التالية:

- 1- انتخاب أعضاء مجلس الفرع.
- 2- انتخاب الأعضاء المتمم للمؤتمر بنسبة عضو متمم واحد عن كل خمسين عضواً من الأعضاء المسجلين في الفرع من بين الصيادلة الذين لا نقل مدة مزاولتهم للمهنة عن خمس سنوات، على إلا يزيد المجموع عن عشرة أعضاء أما الفرع الذي يقل عدد أعضائه عن خمسين عضواً فيكون له متمم واحد.
- 3- مناقشة التقرير السنوي لأعمال مجلس الفرع وإقراره ورفع المقترفات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة لعرضها على المؤتمر العام أو مجلس النقابة.
- 4- تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع موازنة السنة التالية لرفعها إلى المؤتمر العام.
- 5- تعين مفتش حسابات قانوني أو أكثر وتحديد أجراه.
- 6- سحب الثقة من مجلس الفرع أو أحد أعضاء مجلس الفرع بأكثرية ثلثي أعضائها.

المادة 45- تجتمع الهيئة العامة بدعة من رئيس الفرع في الحالات التالية:

- 1- في دورة انتخابية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع وذلك لانتخاب مجلس فرع جديد والأعضاء المتمم.

2- في دورة عادية خلال ثالثين يوماً تلى انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وإقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة ومناقشة التقرير السنوي للفرع وإقراره.

3- في دورة استثنائية وذلك:

أ- تنفيذاً لقرار مجلس النقابة.

ب- تنفيذاً لقرار مجلس الفرع.

ج- استناداً إلى طلب من ثلاثة أعضاء الهيئة العامة للفرع على الأقل وعلى أن يوضع في الطلب الغاية من الاجتماع وعلى رئيس مجلس الفرع أن يوجه الدعوة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه.

4- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الفرع أو أمين السر وفي حال غيابه فأكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سنًا، أما إذا كانت الدعوة بناءً على قرار مجلس النقابة فيرأس اجتماعها النقيب في حال حضوره.

5- توجه الدعوة للجمعيات العادلة للهيئة العامة للفرع بإعلانها في مقر فرع النقابة.

6- تطبق أحكام الفقرات (أ و ب وج) من المادة /32/ من هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة مع استبدال عبارة الهيئة العامة للفرع بالمؤتمر العام ولا يُعد اجتماع الهيئة العامة الانتخابي قانونياً إلا بحضور ممثل عن كل من المكتب المختص في فرع حزب البعث العربي الاشتراكي ومديرية الصحة في المحافظة على أن يتم دعوتهما أصولاً قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما رغم تبليغهما الموعد عد الاجتماع قانونياً.

الفصل التاسع: مجلس الفرع

المادة 46

أ- يتكون مجلس الفرع من ممثلي القطاعين المشاركين بهما في المادة الثالثة من هذا القانون ما أمكن ذلك وفقاً لما يلي:

- (7) أعضاء في حال كون عدد صيادلة الفرع يزيد على 200 عضو.
- (5) أعضاء في حال كون عدد صيادلة الفرع 200 عضواً أو أقل.

ب- يشترط في المرشح لعضوية الفرع إلا تقل مدة مزاولته للمهنة عن خمس سنوات.

ج- ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وخازناً.

د- يجوز تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر والخازن بقرار من مجلس النقابة بناءً على اقتراح الفرع ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ وراتب المترغ وتعويضاته.

المادة 47- تستمر ولاية مجلس الفرع أربع سنوات.

-48-

أ- إذا انتخب أحد أعضاء مجالس الفروع لمجلس النقابة تدعى الهيئة العامة لفرعه خلال شهر لانتخاب البديل.

ب- إذا شغر مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع وينتخب البديل.

ج- إذا شغر مركز عضوين أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان تدعى الهيئة العامة للانتخاب بديل عنهم وإتمام مدة المجلس ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثالثين يوماً من تاريخ الشغور.

المادة 49- تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة وتتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين وإذا نسالت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة 50- على مجالس الفروع تبليغ صورة عن قراراتها وقرارات هيئاتها العامة إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها.

المادة 51- يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات التالية:

1- يمثل الفرع، ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته العامة ويتتابع القرارات الصادرة عنها ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع وله الحق التقاضي باسم فرعه.

2- ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أو أمين السر وفي حال غياب أمين السر والخازن ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه.

المادة 52- يتولى مجلس الفرع الصلاحيات التالية:

1- تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة وتعليماته.

2- تنفيذ قرارات هيئته العامة.

3- إدارة شؤون الفرع وأمواله وحساباته وممتلكاته واستثمار وتحصيل الرسوم وفق النظام المالي للنقابة.

- 4- تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة.
- 5- حق مراقبة سلوك أعضاء الفرع فيما يتصل بشرف المهنة ومصلحتها والحرص على قيامها بواجباتها.
- 6- اقتراح موازنة الفرع السنوية وإعداد الحساب الختامي للسنة المنقضية.
- 7- دعوة اجتماع الهيئة العامة للفرع.
- 8- تسمية ممثلي الفرع في اللجان التي يشارك فيها الفرع.
- 9- قيد وقبول الصيادلة وإعلام مجلس النقابة.
- 10- رعاية وحماية مصالح الأعضاء المادية والمعنوية والصحية والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بمزاولة المهنة.
- 11- مراقبة مدى تقيد أعضاء الفرع بالتعرفة والتسعيرات والحدود المقررة للأجور العلمية الصيدلانية والتشخيص المخبري واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.
- 12- الفصل في المنازعات التي تقوم بين الصيادلة الناجمة عن ممارسة المهنة.
- 13- تسمية رئيس وأعضاء اللجان المحدثة في الفرع وإبلاغ مجلس النقابة بذلك.
- 14- رفع الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة.
- 15- تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين أعضاء الفرع، وتنظيم النشاطات العلمية.

الفصل العاشر: في انتخاب مؤسسات النقابة

المادة 53

- أ- تحدث في مطلع كل دورة انتخابية بقرار من مجلس الفرع وحدات انتخابية للصيادلة في الفرع التي يزيد عدد أعضائها عن ثلاثة عضوين.
- ب- تتتألف الوحدة الانتخابية الصيدلانية من مجموعة من الصيادلة المسجلين في الفرع بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة عضواً.
- ج- يتم توزيع الصيادلة المسجلين في الفرع على الوحدات الانتخابية بقرار من مجلس الفرع في مطلع كل دورة انتخابية.
- د- تجتمع الوحدة الانتخابية الصيدلانية لانتخاب ممثليها لهيئة الفرع خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع والعضوية المتممة.

هـ- تنتخب الوحدة الانتخابية الصيدلانية ممثليها إلى هيئة الفرع بنسبة ممثل واحد لكل عشرة أعضاء ويغير العدد إلى العشرة إذا بلغ الخمسة فما فوق وتحذف الزيادة إذا كان العدد دون ذلك.

وـ يصدر مجلس النقابة التعليمات الناظمة لانتخاب الوحدات.

المادة -54-

أـ يحدد مجلس النقابة موعد إجراء انتخابات ممثلي الوحدات الانتخابية الصيدلانية وأعضاء مجالس الفروع والأعضاء المتممـين.

بـ تتم الدعوة لإجراء انتخابات ممثلي الوحدات بقرار من مجلس الفرع أما دعوة الهيئة العامة لانتخاب أعضاء مجلس الفرع والأعضاء المتممـين فتتم بقرار من مجلس النقابة.

المادة -55-

أـ يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع وللعضوية المتممـة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة خمسة عشر يوماً ويستمر خلال خمسة أيام ولا يقبل طلب الترشـح بعد انقضاء المهلة المذكورة.

بـ يجري الترشـح بمحـجـب كتاب يقدمـه المرشـح بالذات إلى رئيس مجلس الفرع ويسـجل في ديوان الفرع يـبيـن فيه القطاع الذي يـنـتـمـي إـلـيـه ونـوـعـ العـضـوـيـةـ التي يـرـشـحـ لها.

جـ يدقـقـ مجلس الفرع طـلـباتـ التـرـشـحـ وـيـعـلنـ رئيسـ الفـرعـ خـالـلـ ثـلـاثـةـ أيامـ مـنـ إـقـافـ بـابـ التـرـشـحـ أـسـمـاءـ المـرـشـحـينـ المـقـبـولـةـ طـلـباتـهـمـ عـلـىـ لوـحةـ الإـعـلـانـاتـ فـيـ مـقـرـ الفـرعـ.

دـ يـحقـ للـمرـشـحـ الـذـيـ لمـ يـعـلنـ أـسـمـهـ الـاعـتـراـضـ أـمـاـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ مـرـكـزـ الفـرعـ خـالـلـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ مـنـ تـارـيخـ الإـغـلـانـ وـتـبـتـ الـمـحـكـمـةـ بـالـاعـتـراـضـ خـالـلـ أـرـبـعـ وـعـشـرـ سـاعـةـ فـيـ غـرـفـةـ المـذـكـرـةـ.

المادة -56-

أـ يـدـعـوـ النـقـيبـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ إـلـىـ الـانـعقـادـ بـدوـزـةـ اـنـتـخـابـيـةـ خـالـلـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ اـنـتـخـابـاتـ مـجـالـسـ الفـرعـ وـالـأـعـضـاءـ المـتـمـمــينـ وـيـسـتـمـرـ التـرـشـحـ خـالـلـ عـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ الدـعـوـةـ وـلـاـ يـقـبـلـ طـلـبـ التـرـشـحـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ المـدـةـ المـذـكـورـةـ.

بـ يـجـريـ التـرـشـحـ بـمحـجـبـ كتابـ يـقـدمـهـ المرـشـحـ بالـذـاتـ إـلـىـ النـقـيبـ مـباـشـرـةـ لـوـ عنـ طـرـيقـ رـئـيسـ فـرعـهـ وـيـسـجـلـ فـيـ دـيوـانـ النـقـابةـ.

ج- يدقق مجلس النقابة طلبات الترشيح ويعلن النقيب خلال ثلاثة أيام من إغفال باب الترشيح أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم شروط الترشح على لوحة الإعلانات في مقر النقابة وفروعها.

د- يحق للمرشح الذي لم يعلن أسمه الاعتراض أمام محكمة النقض خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان وتثبت المحكمة بالاعتراض خلال ثلاثة أيام.

المادة 57- لا يقبل ترشيح أحد لعضوية مجالس الفروع أو العضوية المتممة من حكم عليه بالمنع من مزاولة المهنة أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية لفعل يتناهى مع واجبات المهنة وشرفها إلا بعد إعادة الاعتبار.

المادة 58- يقصد بالقطاعين الالذين الواردین في المادة الثالثة من هذا القانون وفي غيرها من المواد ما يلي:

1- العاملون في الوزارات ودوائر الدولة والبلديات ومؤسسات القطاع العام والمشترك بأي صفة كانت.

2- العاملون في القطاع الخاص: وهم بقية الصيادلة من أعضاء النقابة في القطر.

المادة 59- يصدر مجلس الفرع في مطلع كل دورة انتخابية جدولًا بأسماء الصيادلة المسددين لكافة الرسوم المترتبة عليهم وفق القطاعات التي ينتمون إليها وذلك من أجل ممارسة حق الانتخاب والترشح.

المادة 60- يحدد النظام الداخلي للنقابة كيفية سير العمليات الانتخابية.

الفصل الحادي عشر: حل المؤتمر العام ومجالس النقابة وهيئاتها

المادة 61- يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام ومجلس النقابة ومجالس الفروع والهيئات العامة المكونة من ممثلي الوحدات الانتخابية في حالة اتحراف أي من هذه المجالس أو الهيئات عن مهامها وأهدافها ويكون هذا القرار غير قابل لأي طريق من طريق المراجعة أو الطعن.

المادة 62-

أ- في حال حل مجلس النقابة أو مجلس الفرع يتولى رئيس مجلس الوزراء دعوة المؤتمر العام أو الهيئة العامة للفرع خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار الحل لانتخاب مجلس نقابة جديد أو مجلس فرع جديد وفقاً للأحكام القانونية النافذة.